

قرار رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٧ / ٢١

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالذخيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٨٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالذخيرة برقم (١٠٨) .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بتصفية
الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (٣) المؤرخة
٢٠١٠/٥/٢٦ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالذخيرة من سجل صناديق التأمين
الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

